الأمم المتحدة

A/AC.252/2013/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 April 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة السادسة عشرة

٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع تقرير

المقرر: السيد بيتر **فاليك** (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول -	مقدمة	٢
الثاني -	وقائع الجلسات	٣
الثالث -	توصية	٤
المرفقات		
الأول -	الديباجة والمواد ١ و ٢ و ٤ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي	٥
الثاني -	الاقتراحات الخطية المتعلقة بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة	٢٠
الثالث -	موجز غير رسمي أعدَّه الرئيس عن الآراء التي تم تبادلها خلال المناقشة العامة والمشاورات غير الرسمية	٢٦

110413 110413 13-28694 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ دورتها السادسة عشرة وفقا للفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٩٩. واجتمعت اللجنة في المقر في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢ – ووفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، كان باب اللجنة المخصصة مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ – وقررت اللجنة في الجلسة ٤٩ التي عقدتها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، جريا على سالف ممارستها، أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة أثناء دورتها السابقة عملهم كل بالصفة نفسها، متى كانوا متاحين. وهكذا، فقد تألف مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:

روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

ماريا تيلاليان (اليونان)

آنا كريستينا رودريغيز – بينيدا (غواتيمالا)

داير دييد تلادي (جنوب أفريقيا)

المقرر:

بيتر فاليك (الجمهورية التشيكية)

٤ – وأدى مهام أمين اللجنة المخصصة جورج كورونتزيس، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية إلى اللجنة.

٥ – وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.21):

١ – افتتاح الدورة.

٢ – انتخاب أعضاء المكتب.

٣ – إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المشمولة بولاية اللجنة المخصصة كما وردت في الفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٩٩.

٦ - اعتماد التقرير.

٦ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة التقرير المتعلق بدورتها الخامسة عشرة وتقرير الفريق العامل للجنة السادسة عن الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المتضمن لنصوص الديباجة والمواد ١ و ٢ و ٤ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة الذي أعدّه فريق أصدقاء الرئيس وضمّنه شتى النصوص الواردة في المرفقات الأول والثاني والثالث لتقرير اللجنة المخصصة في دورتها السادسة[١]، وذلك للمناقشة، مع مراعاة التطورات التي استجدّت في السنوات الأخيرة؛ والمقترحات الخطية المتعلقة بالمسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة[٢]؛ والتقارير الشفوية لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة في الدورتين السادسة والستين والسابعة والستين للجمعية العامة[٣]. وكان معروضا عليها أيضا، كوثيقتين مرجعيتين، رسالتان من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة بشأن عقد دورة استثنائية رفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب[٤].

ثانيا - وقائع الجلسات

٧ - عقدت اللجنة المخصصة جلستين عامتين وذلك على النحو التالي: الجلسة ٤٩ في ٨ نيسان/أبريل والجلسة ٥٠ في ١٢ نيسان/أبريل.

---

(١) A/57/37.

(٢) A/65/37.

(٣) A/66/37 و A/C.6/65/L.10 و A/C.6/66/SR.28 و A/C.6/67/SR.23. وانظر أيضا تقارير اللجنة المخصصة عن دوراتها السادسة إلى الرابعة عشرة (A/57/37 و Corr.1؛ و A/58/37؛ و A/59/37؛ و A/60/37؛ و A/61/37؛ و A/62/37؛ و A/63/37؛ و A/64/37 و A/65/37). وانظر أيضا تقارير الفريق العامل الذي أنشئ في الدورات من الخامسة والخمسين إلى الستين للجمعية العامة (A/C.6/55/L.2 و A/C.6/56/L.9 و A/C.6/57/L.9 و A/C.6/58/L.10 و A/C.6/59/L.10 و A/C.6/60/L.6). أما موجزات التقارير الشفوية التي أدلى بها رئيس الفريق العامل الذي أنشئ في الدورات الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين والرابعة والستين فترد في الوثائق A/C.6/61/SR.21 و A/C.6/62/SR.16 و A/C.6/63/SR.14 و A/C.6/64/SR.14.

(٤) رسالتان مؤرختان ١ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس اللجنة السادسة على التوالي من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329 و A/C.6/60/2).

٨ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة المخصصة برنامج عملها، وأُدلي ببيانات عامة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من أجل وضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي من أجل التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وعُقدت مناقشات أخرى في سياق المشاورات والاتصالات غير الرسمية.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٨ و ٩ نيسان/أبريل، برئاسة منسقة مشروع الاتفاقية، تبادلت الوفود وجهات النظر بشأن المسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وأجريت اتصالات غير رسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير الديباجة والمواد ١ و ٢ و ٤ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة، أعدها مكتب اللجنة وضمّنها مختلف الأحكام الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/C.6/65/L.10 لأغراض المناقشة. ويتضمن المرفق الثاني مقترحات خطية تتعلق بالمسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة. ويرد في المرفق الثالث (الفرعان ألف وباء) لهذا التقرير، موجز غير رسمي أعده رئيس اللجنة بشأن وجهات النظر التي جرى تبادلها خلال مناقشة الجلسة العامة والمشاورات غير الرسمية. وأُعد هذا الموجز غير الرسمي لأغراض مرجعية فقط لا على سبيل محضر للمناقشات.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة برئاسة رئيس اللجنة المخصصة في ٩ نيسان/أبريل، تبادلت الوفود وجهات النظر بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى. ويرد في المرفق الثالث (الفرع جيم) لهذا التقرير موجز غير رسمي لوجهات النظر التي جرى تبادلها بشأن هذه المسألة. وقد أعدّ هذا الموجز غير الرسمي لأغراض مرجعية فقط، لا على سبيل محضر للمناقشات.

١١ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة المخصصة التقرير المتعلق بدورتها السادسة عشرة.

ثالثا - توصية

[يُدرج النص لاحقا]

المرفق الأول

الديباجة والمواد ١ و ٢ و ٤ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي[أ]

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بمشكلة الإرهاب الدولي، بمختلف جوانبها، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في نيويورك في

(أ) يمثل هذا النص الذي أعدّه المكتب آخر صيغة تم التوصل إليها بعد مرحلة النظر فيه في دورة عام ٢٠١٣ التي عقدتها اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وهو يتضمن مختلف النصوص الواردة في المرفق الأول من الوثيقة A/C.6/65/L.10 بغرض مناقشتها. ومفهومٌ أن هذه النصوص، بما في ذلك المسائل العالقة، ستخضع لمزيد من النظر في إطار المناقشات المقبلة. وقد أُدخلت عليها تعديلات تحريرية ذات طابع فني في عام ٢٠١٠ للتوفيق بين اللغة المستخدمة في صياغة مشروع النص واللغة المستخدمة في صياغة صكوك مكافحة الإرهاب التي اعتُمدت مؤخرا بعد التوصل إليها عبر التفاوض في إطار اللجنة المخصصة واللجنة السادسة. وإن أرقام المواد الواردة بين قوسين معقوفين مطابقة لأرقام المواد ذات الصلة الواردة في النصوص السابقة.

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعتمدة في نيويورك في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والتعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمد في فيينا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرم في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب، عالميا، بجميع أشكاله ومظاهره، هذه الأعمال التي تعرض حياة الأبرياء للخطر أو تحصد أرواحهم، وتهدد الحريات الأساسية وتنتهك بشدة كرامة الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية، بوصفها إجرامية لا يمكن تبريرها، أيا يكن مكان ارتكابها أو مرتكبوها، ولا سيما ما يضر منها بالعلاقات الودية بين الدول والشعوب ويهدد أمن الدول وسلامتها الإقليمية،

وإذ تدرك أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ويمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين، وتضر بالعلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف المس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع،

وإذ تدرك أيضا أن تمويل أعمال الإرهاب والتخطيط لها والتحريض عليها أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن من واجب الدول الأطراف تقديم المشاركين في هذا النوع من الأعمال إلى العدالة،

واقتناعا منها بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي ترتكبها أو تساندها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يمثل عنصرا لا بد منه لصون السلام والأمن الدوليين وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين المبرم في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ لا يوفران أساسا لتبرير حماية مرتكبي الأعمال الإرهابية، وإذ تشدد على أهمية تقيد الأطراف في هذين الصكين تقيدا تاما بما عليها من التزامات بموجبهما، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مبدأ عدم الإعادة القسرية،

...

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وقد عقدت العزم على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب وكفالة عدم إفلات مرتكبيها من المقاضاة والعقاب، وذلك عن طريق وضع أحكام تكفل تسليمهم ومقاضاتهم، وتحقيقا لهذا الغرض، اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير ''مرفق تابع للدولة أو للحكومة'' أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو الدولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية في سياق أداء واجباتهم الرسمية.

٢ - يقصد بتعبير ''القوات العسكرية للدولة'' القوات التي تنظمها دولة ما وتدربها وتجهزها بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

٣ - يقصد بتعبير ''بالبنية الأساسية'' أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه والصرف الصحي والطاقة والوقود، والمرافق المصرفية، والاتصالات، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشبكات المعلومات.

٤ - يقصد بتعبير ''المكان العام'' أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، وتشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة الأعمال التجارية وأي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

٥ - يقصد بتعبير ''شبكة النقل العام'' جميع المرافق والمركبات والوسائط، سواء المملوكة ملكية عامة أو خاصة، المستخدمة لنقل الأشخاص أو البضائع والمتاحة للجمهور.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يتسبب، بأي وسيلة وبصورة غير مشروعة وعن عمد، في:

(أ) إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛ أو

(ب) إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات عامة أو خاصة، بما في ذلك أي مكان للاستعمال العمومي أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق من مرافق البنية الأساسية أو البيئة؛ أو

(ج) إلحاق ضرر بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو الشبكات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة، تنتج عنه أو يرجح أن تنتج عنه خسارة اقتصادية كبيرة.

عندما يكون الغرض من هذا الفعل، سواء بسبب طابعه أو سياقه، هو إشاعة الرعب بين السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٢ - ويرتكب جريمة أيضا كل شخص يهدد بشكل مُقنِع أو جدي بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - ويرتكب جريمة أيضا كل شخص يشرع في ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يساهم كشريك في ارتكاب جريمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ج) يساهم في جريمة واحدة أو أكثر ترتكبها مجموعة من الأشخاص، على نحو مشترك، على النحو المبين في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة. ويتعين أن تكون تلك المساهمة متعمدة وأن تتم إما:

'١' بهدف تيسير النشاط الإجرامي أو القصد الإجرامي للجماعة، في الحالات التي ينطوي فيها هذا النشاط أو القصد على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' مع العلم بنية الجماعة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

...

المادة ٤ [٢ مكررا]

حيثما تكون هذه الاتفاقية هي ومعاهدة تتناول فئة محددة من الجرائم الإرهابية منطبقتين على فعل واحد واقع بين دولتين طرفين في هذه الاتفاقية وفي المعاهدة، ترجح أحكام المعاهدة.

المادة ٥ [٣]

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتُكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجريمة والضحايا من رعايا تلك الدولة، وكان المدعى ارتكابه الجريمة موجودا على أراضي تلك الدولة، ولم يكن لدى أية دولة أخرى الأساس اللازم، بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٨ [٦] من هذه الاتفاقية، لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد ١٠ [٨] و ١٤ [١٢] إلى ١٨ [١٦] من هذه الاتفاقية تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٦ [٤]

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير:

(أ) لجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) للمعاقبة على هذه الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به هذه الجرائم من خطورة.

المادة ٧ [٥]

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات الداخلية عند الاقتضاء، لتكفل عدم تبرير الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٨ [٦]

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، عندما:

(أ) ترتكب الجريمة على أراضي تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة وفقا لقوانين تلك الدولة، وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز للدولة الطرف أيضا أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد على أراضي تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة، كليا أو جزئيا، خارج أراضي تلك الدولة، إذا كانت الآثار المترتبة على هذا السلوك أو المقصود أن تترتب عليه تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أو تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، في أراضي تلك الدولة؛ أو

(ج) ترتكب الجريمة ضد أحد رعايا تلك الدولة؛ أو

(د) ترتكب الجريمة ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(هـ) ترتكب الجريمة بهدف إرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(و) ترتكب الجريمة على متن طائرة تُشغِّلها حكومة تلك الدولة.

٣ - تقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، عند التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتها طبقا لقوانينها الداخلية، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها المدعى ارتكابه الجريمة موجودا على أراضيها ولم تقم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة.

٥ - عندما تدعي أكثر من دولة طرف الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المقاضاة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - دون الإخلال بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقا لقوانينها الداخلية.

المادة ٩ [٧]

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، وفقا للأحكام ذات الصلة للقانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغرض كفالة عدم منح مركز اللاجئ لأي شخص توجد أسباب معقولة لاعتباره مرتكبا لجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٠ [٨]

١ - تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، إذا لزم ذلك وعند الاقتضاء، لمنع ومقاومة القيام على أراضي أي منها بالإعداد لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) وعلى وجه الخصوص، التدابير اللازمة لحظر إقامة وتشغيل منشآت ومعسكرات تدريب لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢.

٢ - تتعاون الدول الأطراف أيضا على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وفقا لقوانينها الوطنية، بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات الاتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة والإبقاء عليها لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، فيما يتصل بما يلي:

'١' تحديد هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تحمل على الاعتقاد بأنهم متورطون في هذه الجرائم، وأماكن وجودهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

المادة ١١ [٩]

١ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير اللازمة لتمكين كيان اعتباري موجود على أراضيها أو منظم بموجب قوانينها، من تحمل المسؤولية عندما يكون الشخص المسؤول عن إدارة هذا الكيان أو تشغيله قد ارتكب، بصفته هذه، جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تقع هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الكيانات القانونية المسؤولة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومناسبة ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه العقوبات عقوبات مالية.

المادة ١٢ [١٠]

١ - لدى تلقي دولة طرف معلومات تفيد بأن شخصا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية أو يُدَّعى أنه ارتكبها قد يكون موجودا في أراضيها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من التدابير طبقا لقوانينها الداخلية للتحقيق في الوقائع المتضمنة في هذه المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو المدعى ارتكابه لها موجودا على أراضيها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقوانينها الداخلية كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المقاضاة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي لها بغير هذه الصفة صلاحية حماية حقوقه، أو الدولة التي يقيم على أراضيها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد على أراضيها مرتكب الجريمة أو المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ أو الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٨ [٦] من هذه الاتفاقية، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٦ - متى قامت الدولة الطرف بوضع شخص ما قيد الاحتجاز، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تُخطر على الفور، بصورة مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٨ [٦] وأي دول أطراف أخرى معنية إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في

الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إن كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ١٣ [١١]

١ - الدولة الطرف التي يوجد على أراضيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة تكون، في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٨ [٦] من هذه الاتفاقية، وإذا لم تقم بتسليم ذلك الشخص، ملزمة دون أي استثناء وسواء أكانت الجريمة قد ارتكبت على أراضيها أم لم ترتكب فيها، بأن تحيل القضية، دون تأخير لا لزوم له، إلى سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة عن طريق الإجراءات المتفقة مع قوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير طبقا لقانون تلك الدولة.

٢ - عندما لا تجيز القوانين الداخلية للدولة الطرف تسليم تلك الدولة أحد رعاياها بأي صورة إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه بأي صورة من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٤ [١٢]

تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تنفذ بشأنه أي إجراءات عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقوانين الدولة التي يوجد ذلك الشخص على أراضيها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

المادة ١٥ [١٣]

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المتخذة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة للإجراءات القضائية.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها.

وإذا لم توجد معاهدات أو ترتيبات من هذا القبيل، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقوانينها الداخلية.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إنشاء آليات لإطلاع الدول الأطراف الأخرى على المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ١١ [٩] من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ [١٤]

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. ومن ثم، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية يستند إلى مثل هذه الجريمة، لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٧ [١٥]

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم المتعلق بارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية مقاضاة أو معاقبة شخص ما بسبب انتمائه العرقي أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٨ [١٦]

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز على أراضي دولة طرف، أو الذي يقضي مدة العقوبة المحكوم عليه بها على أراضيها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استُوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في الدولتين الطرفين كلتيهما على النقل، رهنا بالشروط التي ترتئيها هاتان الدولتان الطرفان.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو أذنت به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفَّذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، فإن هذا الشخص، أيًّا تكن جنسيته، لا يجوز أن يحاكم أو يُحتجز أو تقيَّد حريته الشخصية على أي نحو آخر على أراضي الدولة الطرف التي يُنقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته أراضي الدولة التي نُقل منها.

المادة ١٩ [١٧]

١ - الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ينبغي إدراجها في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن، طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة فيما بينها بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، عند الضرورة، ولأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ [٦] من هذه الاتفاقية.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، قد عدلت فيما بين هذه الدول الأطراف حيثما تكون تلك الأحكام متعارضة مع هذه الاتفاقية.

المادة ٢٠ [١٧ مكررا]

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢١ [٢٠]

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لأي دولة طرف أن تمارس على أراضي دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو أن تضطلع بمهام تكون من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا للقانون النافذ في تلك الدولة الطرف.

المادة ٢٣

١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من

تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها ألا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ حينما تشاء، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول اعتبارا من ... إلى ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - يجري إما التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها. وتُودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة. وتُودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع اثنتين وعشرين دولة صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع اثنتين وعشرين دولة وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

المادة ٢٦

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار.

المادة ٢٧

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعليه أن يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقّعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حُررت في نيويورك يوم ..... من سنة ألفين و ...

المرفق الثاني

الاقتراحات الخطية المتعلقة بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة[أ]

المصدر	الرمز	الموضوع
المكتب		نص ذو صلة بالديباجة وبالمادة ٣ [١٨] من مشروع الاتفاقية الشاملة، وكذلك نص مشروع القرار المصاحب
نيكاراغوا	A/C.6/65/WG.2/DP.1	نص ذو صلة بالمادة ٢
أصدقاء الرئيس	A/C.6/60/INF/1	نص ذو صلة بالمادة ٣ [١٨]
أصدقاء الرئيس	A/C.6/60/INF/2	نص ذو صلة بالديباجة
الأرجنتين	A/61/37، المرفق الثاني	نص ذو صلة بتعديل الديباجة
	(A/AC.252/2006/WP.1)	A/C.6/60/INF/2
كوبا	A/60/37، المرفق الثالث	نص ذو صلة بالمادة ٢
	(A/AC.252/2005/WP.2)	
المنسق	A/57/37، المرفق الرابع	نص ذو صلة بالمادة ٣ [١٨]
الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	A/57/37، المرفق الرابع	نص ذو صلة بالمادة ٣ [١٨]

(أ) من المعلوم أن هذه التعديلات والاقتراحات الخطية، إلى جانب الاقتراحات الخطية والشفوية الأخرى، بما فيها المسائل العالقة، ستخضع للمزيد من النظر في إطار مناقشات مقبلة. وإن أرقام المواد الواردة بين قوسين معقوفين مطابقة لأرقام المواد ذات الصلة الواردة في النصوص السابقة.

نص ذو صلة بالديباجة وبالمادة ٣ [١٨] من مشروع الاتفاقية الشاملة، وكذلك نص مشروع القرار المصاحب[ب]

ألف - الديباجة والمادة ٣ [١٨]

الديباجة

إذ تشير إلى أن أنشطة القوات العسكرية التابعة للدول محكومة بقواعد القانون الدولي خارج إطار هذه الاتفاقية، وأن عدم إدراج بعض الأعمال في إطار هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن الأعمال غير القانونية أو جعلها قانونية أو منع مقاضاة مرتكبيها بموجب قوانين أخرى،

المادة ٣ [١٨]

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة.

٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي.

٤ - ليس في هذه المادة ما يبيح أو يجيز أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالا غير مشروعة، أو ما يستبعد المقاضاة بموجب قوانين أخرى؛ وتظل الأعمال التي تشكل جريمة على النحو المحدد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية مستوجبة للعقوبة بموجب هذه القوانين.

(ب) تمثل هذه النصوص آخر صيغة تم التوصل إليها بعد مرحلة النظر فيها في دورة عام ٢٠١٣ التي عقدتها اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويمثل الفرع ألف جزءا من العناصر المقترحة لمجموعة أحكام كلية قدمتها المنسقة في عام ٢٠٠٧ (A/C.6/65/L.10، المرفق الثاني). وباستثناء التغيير الذي أدخل في عنوان الاتفاقية، يمثل الفرع باء نص مشروع القرار الذي اقترحته المنسقة في عام ٢٠١١ (A/C.6/66/SR.28، الفقرة ٨٩) لأغراض المناقشة. ومن المعلوم أن هذا الاقتراح سيخضع لمزيد من النظر، إلى جانب الاقتراحات الخطية والشفوية الأخرى، في إطار مناقشات مقبلة ستتناول أيضا المسائل العالقة.

٥ - لا تخل هذه الاتفاقية بقواعد القانون الدولي التي تسري أثناء صراع مسلح، ولا سيما القواعد المنطبقة على الأعمال المشروعة بموجب القانون الإنساني الدولي.

باء - مشروع القرار المصاحب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت به الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقرارين ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٣/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المرفق بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد مجدداً الواجب الملقى على عاتق كل دولة المتمثل في الامتناع عن تنظيم الأعمال التي تشكل قلاقل مدنية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها وموجهة نحو ارتكاب أعمال من هذا القبيل، وعن الحض على مثل ذلك أو المساعدة عليه أو الاشتراك فيه، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال للقوة، وإذ تلاحظ أن ذلك الواجب يشكل التزاماً بموجب القانون الدولي العرفي،

وإذ تؤكد مجدداً، في سياق مكافحة الإرهاب الدولي، أهمية الحفاظ على سلامة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أنه يجب على الدول أن تكفل تقيد أي تدبير متخذ لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي، وأن عليها أن تعتمد مثل هذا التدبير وفقاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وقد نظرت في نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإرهاب الدولي وقمعه الذي أعدته اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل التابع للجنة السادسة،

١ - **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإرهاب الدولي وقمعه، المرفقة بهذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ... إلى ...؛

٢ - **تحث** جميع الدول على التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - **تقرر** أن تظل مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد ردّ فعل منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، محل مناقشة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

اقتراح مقدم من نيكاراغوا (A/C.6/65/WG.2/DP.1)

المادة ٢ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

إضافة فقرة رقمها ٤ (هـ)

(هـ) القدرة على التحكم بأفعال الجماعات المسلحة التي لا تنتمي إلى القوات المسلحة التابعة للدولة أو توجيهها بفعالية، وبالرغم من ذلك القيام، استجابة لها، بإصدار الأمر بتخطيط أي من الجرائم الواردة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، أو التحضير لها أو الشروع فيها أو تنفيذها، أو السماح بهذه الأعمال أو المشاركة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يتنافى مع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

اقتراح بشأن تولّي أصدقاء رئيس الفريق العامل تيسير المناقشة المتعلقة بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي (A/C.6/60/INF/1)

إضافة مقترحة إلى المادة ٣ [١٨] من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

٥ - ليس في هذه الاتفاقية ما يجعل من الأفعال المحكومة بالقانون الإنساني الدولي وليست غير قانونية بموجبه أفعالا غير قانونية.

اقتراح بشأن تولي أصدقاء رئيس الفريق العامل تيسير المناقشة المتعلقة بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي (A/C.6/60/INF/2)

فقرة يُقترح إضافتها إلى ديباجة مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1]،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة الخامسة والعشرون)، المرفق.

اقتراح مقدم من الأرجنتين بشأن تعديل الوثيقة A/C.6/60/INF/2 (A/61/37، المرفق الثاني)

فقرة يُقترح إضافتها إلى ديباجة مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1] وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[2]،

(١) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة الخامسة عشرة).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة الخامسة والعشرون)، المرفق.

اقتراح مقدم من كوبا (A/60/37، المرفق الثالث)

مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

إضافة فقرة جديدة رقمها ٤ (د) إلى المادة ٢ من مشروع كل من الاتفاقيتين، في ما يلي نصها:

القدرة على التحكم بأفعال الجماعات المسلحة التي لا تنتمي إلى القوات المسلحة التابعة للدولة أو توجيهها بفعالية، وبالرغم من ذلك القيام، استجابة لها، بإصدار الأمر بتخطيط أي من الجرائم الواردة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، أو التحضير لها أو الشروع فيها أو تنفيذها، أو السماح بهذه الأعمال أو المشاركة فيها، بما يتنافى مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

نص عممته المنسقة لأغراض المناقشة (A/57/37، المرفق الرابع)

نص ذو صلة بالمادة ٣ [١٨] من مشروع الاتفاقية الشاملة

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة.

٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي.

٤ - ليس في هذه المادة ما يبيح أو يجيز أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالا غير مشروعة، أو ما يستبعد المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

نص مقترح من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (A/57/37، المرفق الرابع)

نص ذو صلة بالمادة ٣ [١٨] من مشروع الاتفاقية الشاملة

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة الأطراف خلال صراع مسلح، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي، حسبما يُفهم من تلك التعابير في إطار القانون الدولي الإنساني، باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة.

٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تلك الأنشطة مطابقة للقانون الدولي.

٤ - ليس في هذه المادة ما يبيح أو يجيز أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالا غير مشروعة، أو ما يستبعد المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

المرفق الثالث

موجز غير رسمي أعدَّه الرئيس عن الآراء التي تم تبادلها خلال المناقشة العامة والمشاورات غير الرسمية

ألف - لمحة عامة

١ - في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عقدت اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢٠١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ جلستها ٤٩ ومشاورات غير رسمية حيث أشارت بعض الوفود في بعض الحالات إلى حوادث إرهابية معيّنة استهدفت دولها، فكررت تأكيد إدانتها بشكل لا لبس فيه للإرهاب بجميع أشكاله، بغض النظر عن دوافعه، بوصفه عملا إجراميا لا يمكن تبريره، متى وأينما وقع، وأياً كان مرتكبوه. وأشيرَ إلى أن توافق الآراء العالمي بشأن هذه النقطة مجسّد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢ - وإذ أشيرَ إلى ما يتسم به الإرهاب من طابع خبيث، جرى التشديد على أن الإرهاب يشكل تهديداً مستمرا للسلام والأمن الدوليين، ويعرِّض للخطر السلامة الإقليمية للدول واستقرارها، ويهدد سلامة الشعوب وأمنها ورفاهها بصفة عامة في جميع أنحاء العالم. وأشارت عدة وفود أيضا إلى العواقب الاجتماعية الوخيمة التي يخلفها الإرهاب على نطاق واسع وقدرته على تدمير البنى التحتية الاقتصادية والمادية لبعض الدول.

٣ - وأكدت الوفود على أن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تحترم سيادة القانون وتُنفذ وفقا للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. وأهيب بلجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن أن تواصل ترشيد إجراءاتها المتعلقة بالإدراج في قوائم الجزاءات والشطب منها من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية والشفافية.

٤ - وشدَّد بعض الوفود على ضرورة التمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب التي ترزح تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي في سعيها لممارسة حقها في تقرير المصير. وفي هذا الصدد، استُرعي الانتباه إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرار ٤٦/٥١. وأشارت بعض الوفود بأسف إلى أثر الأضرار الجانبية في سياق مكافحة الإرهاب، وأكدت على ضرورة عدم التغاضي عنها. وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء تطبيق الكيل بمكيالين في الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب. وجرى التشديد على أن الإرهاب ينبغي ألا يُربط بأي دين أو ثقافة أو جنسية أو عرق أو حضارة

أو جماعة إثنية، وأن تلك الصفات ينبغي ألا تُستخدم كمبرِّر لاعتماد تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تحديد مواصفات نمطية للإرهابيين المشتبه بهم والتعدي على خصوصية الأفراد.

٥ - وأكد بعض الوفود أن أي جهود فعالة لمكافحة الإرهاب يجب أن تبدأ بالتصدي لثقافة التطرف والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية. وشدد عدة وفود على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والظروف التي تفضي إليه. وألمح بعض الوفود إلى ضرورة معالجة الظلم السياسي والاقتصادي والتهميش والفقر والجوع والتغريب في أي استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب.

٦ - وشدد بعض الوفود على أهمية الاحترام المتبادل والتعاون في تنسيق الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وأكدت على أن الإرهاب ظاهرة متعددة الأوجه تتطلب نُهجاً منسَّقة وشمولية ومتعددة الأبعاد، واستراتيجيات لمكافحتها. وفي هذا الصدد، أكد بعض الوفود على الدور المحوري للأمم المتحدة في تنسيق جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وكررت الوفود تأكيد تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ودعت إلى إعمالها إعمالاً كاملاً وتنفيذها بشفافية. ورحب بعض الوفود بالاستعراض السنتاني الثالث للاستراتيجية الذي أجري في عام ٢٠١٢. وأعرب بعض الوفود أيضاً عن تأييده لما تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أعمال ودور تنسيقي، وكذلك ما يقوم به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أعمال. ووُجه الانتباه إلى ضرورة التعاون على المستويين الإقليمي والثنائي في مكافحة الإرهاب. وأشيرَ في هذا الصدد إلى أمثلة لخطوات وإجراءات محددة اتُّخذت على تلك المستويات.

٧ - وشدد بعض الوفود أيضاً على أهمية الانضمام إلى شتى الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها على المستوى الوطني.

٨ - وأشار بعض الوفود إلى أن مسألة تمويل الإرهاب تظل مصدر قلق بالغ وشددت على أن النجاح في مكافحة الإرهاب رهن باتباع نهج شامل في التصدي لهذا التمويل. وأشيرَ في هذا الصدد إلى ضرورة مكافحة الأنشطة الإجرامية الأخرى المتصلة بالإرهاب والتي تقوم بها الجماعات الإرهابية، مثل جرائم الاختطاف واحتجاز الرهائن ومختلف أشكال التهريب التي ترتكبها تلك الجماعات لتوفير الموارد واكتساب النفوذ. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول حظر دفع الفدية للجماعات الإرهابية. ووُجه الانتباه أيضا إلى ضرورة التخفيف من محنة ضحايا الإرهاب.

باء – مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

٩ – عُقدت المناقشات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الجلسة ٤٩ وفي إطار المشاورات غير الرسمية في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، أبلغت منسقة المسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، ماريا تيلاليان (اليونان)، عن الاتصالات غير الرسمية التي جرت في ٤ و ٥ نيسان/أبريل، وأحالت مرة أخرى إلى عناصر المجموعة العامة لعام ٢٠٠٧، (A/C.6/65/L.10، المرفق الثاني)، التي شكلت أساس المناقشات خلال المشاورات غير الرسمية.

١ – موجز البيان الذي أدلت به المنسقة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣

١٠ – أفادت المنسقة أن اتصالات ثنائية غير رسمية أُجريت في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على أساس عناصر المجموعة العامة المقدمة عام ٢٠٠٧. ولئن شددت الوفود على أهمية الانتهاء من مشروع الاتفاقية وأبدت استعدادا إيجابيا للقيام بذلك، فإنها ظلت مترددة في اغتنام الفرصة واتخاذ ما يلزم من خطوات حاسمة إلى الأمام.

١١ – وأشارت المنسقة إلى أن المسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية تتمحور أساسا حول مشروع المادة ٣ (مشروع المادة ١٨ سابقا). وبعد سرد التطورات التي استجدّت بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة منذ عام ٢٠٠٠، لاحظت أن عناصر المجموعة العامة المقدمة في عام ٢٠٠٧ (انظر الوثيقة A/C.6/65/L.10، المرفق الثاني)، التي تستند إلى الصياغة التي تم الاتفاق عليها في صكوك سابقة، تتمثل في ديباجة، وإضافة على الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣، وفقرة ٥ جديدة من مشروع المادة ٣.

١٢ – وأشارت المنسقة إلى أن مشروع المادة ٣ يجب أن يُقرأ في ضوء مشروع الاتفاقية في مجملها، وأن أي محاولة لانتقاء أو اختيار أحكام معينة من العناصر من شأنها أن تخل بتوازن النص ككل. وشددت المنسقة أيضا على العلاقة الوثيقة بين مشروع المادة ٢ ومشروع المادة ٣. فمشروع المادة ٢ يتيح عناصر الشمول بتعريف أعمال الإرهاب لأغراض مشروع الاتفاقية، في حين أن مشروع المادة ٣ يتناول عناصر الاستثناء بالسعي على وجه الخصوص إلى ضمان تطبيق مجالات أخرى من القانون.

١٣ – وبما أن الوفود قد شددت على الحاجة إلى وضع تعريف واضح لأعمال الإرهاب، وتمييز هذه الأعمال عن حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الخارجي أو السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية؛ وضمان تمامية القانون الإنساني الدولي؛ وكفالة عدم إفلات القوات العسكرية التابعة للدولة من العقاب، بُذلت محاولة جادة

لمعالجة هذه الشواغل في عناصر المجموعة العامة، المقروءة بالاقتران مع مشروع المادة ٢، مع مراعاة الحاجة، حسب الاقتضاء، إلى استخدام اللغة التي سبق الاتفاق عليها. وهكذا، فإن الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ تقابل الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. غير أن الفقرة تتضمن إضافة هامة، وهي كلمة ''الشعوب'' إقرارا بالحق في تقرير المصير.

١٤ - ويقابل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ جزئيا الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. وإذ لاحظت المنسقة أن القانون الإنساني الدولي نظام قائم بذاته، ذكرت أن تلك الفقرة صيغت بعناية بحيث يمكن فهم الكلمات المستخدمة في سياقها الكامل بمقتضى القانون الذي يحكم السلوك أثناء النزاعات المسلحة - فلا ينبغي أن تخضع مثل هذه الأنشطة لأحكام مشروع الاتفاقية، وإنما للقانون الإنساني الدولي. وأقرت المنسقة بأن هذه الفقرة أثارت بعض الشواغل، مما أدى إلى عقد المناقشات الحالية، وأشارت إلى أن المراد بإضافة الفقرة ٥ هو معالجة تلك الشواغل.

١٥ - ويقابل الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ الجزء الأخير من الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. وبخلاف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها أثناء النزاعات المسلحة، يُفهم عموما من الفقرة ٣ أنها تتناول المسائل التي قد تنشأ في وقت السلم. ولا يماثل نطاق عبارة ''القوات العسكرية لدولة ما'' الواردة في الفقرة ٣ نطاق عبارة ''أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح'' الواردة في الفقرة ٢. ولا تخضع الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما لأحكام هذه الاتفاقية ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي. وأشيرَ إلى أن استخدام عبارة ''ما دامت'' قد تم التفاوض بشأنه بعناية وقت وضع اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وشُدد أيضا على ضرورة قراءة الفقرة ٣ بالاقتران مع الفقرة ٤، التي تؤكد من جديد أن الأعمال التي تشكل جريمة على النحو المحدد في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية تظل أعمالا تستوجب العقوبة بموجب تلك القوانين الأخرى.

١٦ - وتتقيد الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ بلغة الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. ويؤكد هذا النص، بالاقتران مع الإضافة التي تفيد بأن الأعمال التي تشكل جريمة على النحو المحدد في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية تظل أعمالا تستوجب

العقوبة بموجب قوانين أخرى، انطباق القوانين السارية المفعول. ولا يقصد مشروع الاتفاقية أن يستبعد إلى حد كبير الملاحقة القضائية بموجب قوانين أخرى، وتتمم الفقرة الإضافية في الديباجة، التي تتضمن عبارات توجد في كل من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، فهم الفقرتين ٣ و ٤. وبغية التشديد على أن الحصانة لا تعني الإفلات من العقاب، تشير الفقرة المقترح إضافتها في الديباجة إلى أن استبعاد بعض الأنشطة من نطاق مشروع الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أعمال غير قانونية أو جعلها قانونية، أو الحيلولة دون مقاضاة مرتكبيها بموجب قوانين أخرى.

١٧ - ولا يقابل الفقرة ٥ من مشروع المادة ٣ أي حكم من أحكام الصكوك السابقة على الرغم من أن الفقرة تتعلق بالمبدأ الذي تناولته الفقرة ٢، التي تعكس صيغا ترد في صكوك سابقة. وهي تشدد على أهمية الحفاظ على تمامية القانون الإنساني الدولي. وقد بُذلت محاولة لزيادة توضيح الحد الفاصل بين ما هو مشمول في مشروع الاتفاقية والأعمال التي يحكمها القانون الإنساني الدولي.

١٨ - وإلى جانب مناقشة عناصر مجموعة عام ٢٠٠٧، أشارت المنسقة أيضا إلى أن هناك عددا من المسائل التي يجب وضعها في الاعتبار خلال المشاورات غير الرسمية (انظر A/C.6/65/L.10، المرفق الثالث، الفقرتان ٢٣ و ٢٤)، وهي المسائل التي تناولها مشروع قرار مصاحب (انظر A/C.6/66/SR.28، الفقرة ٨٩).

٢ - موجز المناقشات التي دارت في الجلسة ٤٩ وأثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

١٩ - كررت الوفود في الملاحظات العامة التي أدلت بها تأكيد الأهمية التي تعلقها على الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأكدت الوفود أن مشروع الاتفاقية سيسد الثغرات وسيتمم الاتفاقيات القائمة، وبالتالي سيعزز الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب؛ وأكدت أيضا أن مشروع الاتفاقية سيشكل أداة مفيدة لدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة هذه الآفة. وأكدت الوفود التزامها بأن تظل منخرطة في عملية التفاوض. وأشيرَ إلى الدور الهام الذي اضطلعت به الجمعية العامة على مر السنين في بناء توافق في الآراء بشأن الكفاح ضد الإرهاب، بما في ذلك خلال اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وشددت عدة وفود على أن مشروع الاتفاقية أيضا ينبغي أن يُعتمد بتوافق الآراء. ومع ذلك، لاحظت وفود أخرى أن توافق الآراء، ولئن كان محبذا، قد لا يكون السبيل الوحيد للمضي قُدما. وأشيرَ إلى أن الجمعية العامة اعتمدت مؤخرا معاهدة تجارة الأسلحة على الرغم من تعذر التوصل إلى توافق في الآراء.

٢٠ - وبالإشارة إلى ولاية اللجنة المخصصة المبينة في الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٩٩، وكذلك إلى السنوات التي انقضت منذ بدء المفاوضات، لاحظت عدة وفود أن الوقت قد حان لتضافر الجهود من أجل التغلب على القضايا العالقة المتبقية والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص. ولذلك، دُعيت الدول إلى إبداء المرونة والتعامل مع أعمال اللجنة بطريقة بناءة وبروح توفيقية. وفي هذا الصدد، تم تذكير الوفود بأنه على الرغم من أن الوثيقة النهائية قد لا تشكل نصا مثاليا يرضي الجميع، فإنها ستمثل حلا توفيقيا. وأُعرب عن رأي مفاده أن من الضروري عدم التضحية بإدراج تعريف دقيق للإرهاب حرصا على السرعة.

٢١ - وفي إشارة إلى أساليب عمل اللجنة المخصصة، شدد بعض الوفود على الحاجة إلى إجراء المفاوضات بطريقة تتسم بالشفافية والشمولية وفي إطار تعدد الأطراف. وأبرزت وفود عديدة أهمية الحفاظ على تمامية النص، مشيرة إلى أن الجهود ينبغي أن تركز على مشروع المادة ٣ المتعلقة بنطاق مشروع الاتفاقية. وعلى الرغم من الاتفاق على أن أعمال اللجنة تسير على أساس ''لا اتفاق على أي شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء''، حُثت الوفود على الامتناع عن إعادة فتح المناقشة بشأن أحكام تم التوصل بشأنها إلى اتفاق واسع خلال الدورات السابقة.

٢٢ - وفي سياق التركيز على المسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية، أبدى بعض الوفود استعدادها للعمل بالاستناد إلى الاقتراح الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٧. بيد أن وفود أخرى رفضت المفهوم الداعي إلى التعامل مع اقتراح عام ٢٠٠٧ على أنه عرض ''يؤخذ برمته أو يُترك برمته''. وأكدت على ضرورة النظر فيه باعتباره أساسا لمزيد من المفاوضات. وأشيرَ إلى أن جميع الاقتراحات السابقة تظل مطروحة. وأوضحت وفود أخرى أنها مستعدة للنظر في اقتراح عام ٢٠٠٧ دون أي تعديل إذا كان هذا الاقتراح سيفضي إلى اختتام المفاوضات بنجاح. وأشير إلى أن المطلوب هو نهج مرن للخروج من المأزق الذي وصلت إليه الوفود.

٢٣ - وفي حين أعربت وفود معينة مجددا عن تفضيلها للاقتراح الذي قدمته منظمة التعاون الإسلامي في عام ٢٠٠٢ (A/C.6/65/L.10، المرفق الثاني)، فإنها أبدت استعدادها لمواصلة النظر في اقتراح المنسقة لعام ٢٠٠٧. ولوحظ مرة أخرى أن هناك العديد من المسائل القانونية الجوهرية العالقة في اقتراح عام ٢٠٠٧ والتي ينبغي معالجتها بشكل سليم. وفي هذا السياق، شددت عدة وفود على ضرورة أن يتضمن مشروع الاتفاقية تعريفا واضحا للإرهاب يفرّق بين أعمال الإرهاب والنضال المشروع للشعوب التي ترزح تحت نير

الاحتلال الخارجي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في إطار ممارسة حقها في تقرير المصير على نحو ما تؤيده الجمعية العامة في قرارها ٥١/٤٦ وسائر وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع. وارتأى بعض الوفود أن مشروع الاتفاقية لن يكون شاملا ما لم يتناول مفهوم إرهاب الدولة، بما في ذلك الأعمال التي ترتكبها القوات العسكرية لدولة ما. وفي هذا الصدد، أشيرَ إلى أن تعريف الإرهاب الوارد في مشروع المادة ٢ ينبغي أن يشمل أنشطة الأفراد الذي يتولون قيادة القوات المسلحة لدولة ما أو يتحكمون في جماعات مسلحة في حالات تكون فيها هذه الأنشطة غير خاضعة لأحكام القانون الإنساني الدولي. وجرى التأكيد مجددا على أهمية الاقتراحات السابقة المتعلقة بمشروع المادة ٢ (A/C.6/65/L.10، المرفق الثاني). وأُعرب عن رأي مفاده أن هذه المسائل الجوهرية ينبغي ألا تُترك معالجتها لقرار مصاحب على نحو ما اقترحه البعض.

٢٤ - وجددت عدة وفود تأكيد دعمها لاقتراح عام ٢٠٠٧ واعتبرت أنه يشكل نصا توفيقيا متوازنا بدقة وسليما من الناحية القانونية وأنه ينبغي أن يحظى بالقبول دون أي تعديل إضافي. وارتأت هذه الوفود أن الاقتراح يتناول بشكل مناسب جميع الشواغل التي أثارتها الوفود خلال المفاوضات، سواء في النص ذاته أو في القرار المصاحب المقترح، وهو يحترم تمامية القانون الإنساني الدولي وسائر النظم القانونية الأخرى، كما يكفل عدم الإفلات من العقاب. وكررت بعض الوفود تأكيدها على أن مشروع الاتفاقية يشكل صكا لإنفاذ القانون يتناول المسؤولية الجنائية الفردية، وأن مفهوم إرهاب الدولة يتعارض مع النهج المتبع في إعداد شتى صكوك مكافحة الإرهاب. وأشيرَ أيضا إلى أن نطاق مشروع الاتفاقية ينبغي ألا يشمل العمل العسكري للدول. فهذه الجوانب مشمولة فعلا بنظم قانونية مختلفة، بما في ذلك القانون المتعلق بمسؤولية الدول. وأشيرَ أيضا إلى أن المنسقة قد اقترحت صيغة ترضي جميع التوقعات في مشروع القرار المصاحب، الذي يجدد، في جملة أمور أخرى، تأكيد الواجب الملقى على عاتق كل دولة المتمثل في الامتناع عن تنظيم الأعمال التي تشكل قلاقل مدنية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها وموجهة نحو ارتكاب أعمال من هذا القبيل، وعن الحض على مثل ذلك أو المساعدة عليه أو الاشتراك فيه، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال للقوة.

٢٥ - وإذ أشيرَ إلى المحاولات الجادة التي بُذلت على مرّ السنين من أجل مراعاة مختلف وجهات النظر، لوحظ أن المقارنة بين اقتراح المنسقة لعام ٢٠٠٧ واقتراح منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ٢٠٠٢ واقتراح المنسق السابق (A/C.6/65/L.10، المرفق الثاني) كشفت وجود أوجه تشابه بين النصوص. وأشير إلى أن النص التوفيقي لعام ٢٠٠٧ يوازن للغاية بين الاقتراحين السابقين لدرجة يتعذر معها إدخال أي تعديل عليه دون ترجيح أحدهما على

الآخر، مما لا يترك للوفود خيارا عدا الانتكاس إلى الاقتراحات السابقة التي فشلت في اكتساب توافق الآراء في الماضي.

٢٦ - ولاحظت بعض الوفود، بالتركيز تحديدا على الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٣، أنه في حين قد تبدو الاختلافات النصية بين اقتراح عام ٢٠٠٧ واقتراح منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ٢٠٠٢ اختلافات طفيفة، فإنها من وجهة نظرهم تشكل اختلافات جوهرية هامة تؤثر في نطاق مشروع الاتفاقية. واستُرعي الانتباه بوجه خاص إلى عبارة ''القوات المسلحة'' في اقتراح عام ٢٠٠٧ وكلمة ''الأطراف'' المستخدمة في اقتراح عام ٢٠٠٢. وأشيرَ إلى أن الاقتراح الأخير يكفل أن تُستبعد من نطاق الاتفاقية في حالات النزاع المسلح جميع الجهات الفاعلة، باستثناء المرتزقة، وأن يُحول التركيز من ''الجهة الفاعلة'' إلى ''العمل'' المعني بالأمر. وأشيرَ أيضا إلى أن عبارة ''القوات المسلحة'' قد تثير بعض المشاكل الدستورية في بعض البلدان. ولوحظ أيضا أن كلمة ''الأطراف'' شائعة الاستخدام في إطار القانون الإنساني الدولي وأنها تترك أيضا مجالا للتصرف. وردا على ذلك، لوحظ أن اقتراح عام ٢٠٠٧ يتناول أنشطة القوات المسلحة وأن عبارة ''القوات المسلحة'' خلافا لكلمة ''الأطراف'' عبارة معرّفة تعريفا جيدا في القانون الإنساني الدولي. ووفقا للتطورات المستجدّة في القانون الإنساني الدولي، فإنها تشمل أنشطة الجهات الفاعلية من غير الدول متى استوفيت بعض الشروط المنصوص عليها في ذلك القانون. وجرى التحذير من أن استخدام عبارات لا يعرّفها القانون الإنساني الدولي قد يؤدي إلى توسيع نطاق الاستثناءات، ما قد تكون له آثار غير مقصودة. وأشيرَ أيضا إلى أن عبارة ''الصراع المسلح'' الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ تشمل بموجب القانون الإنساني الدولي، حالات الاحتلال الأجنبي، مما يقلل إلى أدنى حد من الاختلافات بين الاقتراحين.

٢٧ - وأشيرَ إلى أن مشروع الاتفاقية لا يتضمن تعريفا لعبارة ''القوات المسلحة'' بينما يعرّف في مشروع المادة ١ عبارة ''القوات العسكرية للدولة'' التي استُخدمت في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣. ومع ذلك، لوحظ أيضا أنه في حين أن القانون الإنساني الدولي يعرّف عبارة ''القوات المسلحة''، فإنه لا يعرّف عبارة ''القوات العسكرية'' مما يعني ضرورة إدراج تعريف لهذه العبارة في مشروع الاتفاقية. وجرت مناقشة بشأن دقائق معنى عبارة ''ما دامت'' في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣، ولا سيما ما إذا كانت تفيد علاقة سببية أو شرطية.

٢٨ - وأعيد الإعراب عن وجهة نظر مفادها أنه يجدر النظر بصورة جادة في اقتراح عام ٢٠٠٧، وكذلك في الشروح والتفسيرات التي قدمتها المنسقة فيما يتعلق بالفقرة ٥ من مشروع المادة ٣ التي تؤكد العلاقة التراتبية بين مشروع الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي.

٢٩ - وبصورة أعم، أشيرَ، فيما يتعلق باقتراح عام ٢٠٠٧، إلى التساؤل القائم بشأن السبب الذي يحتّم حصر تعريف الصك بوصفه صكا لإنفاذ القانون، والسبب وراء التردد في تناول المسائل ذات الصلة باللغة المستخدمة في القانون الإنساني الدولي، وما يدعو بعض الوفود إلى رفض إدراج أنشطة القوات العسكرية في زمن السلم ضمن نطاق مشروع الاتفاقية. وجرى التشكيك أيضا في جدوى إبرام اتفاقية شاملة لا تغطي جميع الأعمال الإرهابية. وردا على ذلك، لاحظت المنسقة أن الفقرة ٥ من مشروع المادة ٣ قد أُعدت خصيصا لتناول هذه الشواغل وكررت تأكيد أهمية قراءة المادة ككل بدلا من عزل فقراتها. وأكدت بوجه خاص على أهمية قراءة مشروع المادة ٣ بالاقتران مع مشروع المادة ٢. وأشارت إلى أن المهم هو التمييز بين الأنشطة التي ينظمها القانون الإنساني الدولي وتلك التي سينظمها مشروع الاتفاقية، وهو الغرض من شرط ''لا تخل'' الوارد في الفقرة ٥.

٣٠ - وأفضت المناقشات التي دارت بشأن المسائل العالقة أيضا إلى النظر في تلك المرتبطة بسبل المضي قدما. وأثيرت نقطة مفادها أن مواصلة المفاوضات سيرا على المنوال المعمول به على مر السنين ليس خيارا عمليا للمستقبل. فقد آن الأوان لاتخاذ بعض القرارات وطُرحت في هذا الصدد ثلاثة سيناريوهات للنظر فيها: (أ) تقديم توصية لاعتماد الاتفاقية على أساس اقتراح عام ٢٠٠٧؛ و (ب) تسجيل المرحلة التي بلغتها المفاوضات بوضع نص موحد من أجل الحفاظ على ما تحقق من مكاسب، مع الإشارة إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص؛ و (ج) الاعتراف بعدم وجود إمكانية معقولة للتوصل إلى توافق في الآراء في هذه المرحلة، مما سيقتضي إيقاف المفاوضات، دون استبعاد إمكانية قيام وفد أو مجموعة من الوفود بتقديم نص اتفاقية لكي تنظر فيه الجمعية العامة.

٣١ - ووُجِّه الانتباه إلى ترتيب الخيارات الثلاثة، الذي بدا منطقيا. وأعربت بعض الوفود عن استعدادها وتفضيلها لانتهاج الخيار الأول، الذي اعتبروه أفضل السبل للمضي قدما. ولاحظوا أن ثاني أفضل بديل سيكون إعداد نص موحد يحفظ المرحلة التي بلغتها المفاوضات من أجل تيسير العمل المستقبلي. وأشيرَ أيضا إلى أن اللجنة يمكن أن توصي بأن يُضطلع بالعمل مستقبلا على أساس اقتراح عام ٢٠٠٧، وهو ما سيمثل تقدما.

٣٢ - وأشارت وفودٌ أخرى، وقد أخذت في الاعتبار عدم إحراز أي تقدم جوهري ولاحظت تعذر التوصل في هذا الوقت إلى توافق في الآراء، إلى أنه قد يكون من المستصوب

إيقاف المفاوضات مؤقتا. فمن شأن هذا النهج أن يتيح للوفود الوقت للتفكير في مضمون القضايا العالقة وفي سبل المضي قدما. وفي حين سُجل أيضا تفضيل للخيار الثالث، فقد أُعرب عن آراء مؤداها أن ذلك سيضر بالعملية وربما يبعث برسائل سلبية إلى المجتمع الدولي. ولاحظت عدة وفود أنه من المهم، في سياق تقرير طريق المضي قدما، ألا يُبعث إلى المجتمع الدولي برسالة يمكن أن يكون تفسيرها الاستخفاف بإتمام العمل المتعلق بمشروع الاتفاقية أو غياب الإرادة السياسية اللازمة لذلك.

٣٣ - واقتُرح، كحل توفيقي محتمل، أن تشير اللجنة إلى عدم إحراز تقدم جوهري وأن توصي بمواصلة العمل في سياق فريق عامل تابع للجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة. وردا على أحد الأسئلة، أُوضِحَ أن الإيقاف المؤقت للمفاوضات سيشمل أيضا البند الثاني المدرج في جدول أعمال اللجنة المتصل بعقد مؤتمر رفيع المستوى. وفي حين رأت عدة وفود أن هذا النهج منطقي في ضوء المأزق الحالي، فقد شددت وفود أخرى على ضرورة إدراج نص موحد في تقرير اللجنة المخصصة لكفالة الحفاظ على التقدم الذي أُحرز بالفعل. ومن شأن ذلك أن يفيد في تيسير العمل مستقبلا في مشروع الاتفاقية الشاملة. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه إذا قررت اللجنة وضع نص موحد، فإنه ينبغي أن يتضمن ذلك النص جميع الاقتراحات المختلفة التي طُرحت. ورأت بعض الوفود الأخرى أنه لا حاجة إلى نص موحد جديد؛ وأن المرحلة التي بلغتها المفاوضات ستبيَّن بالقدر الكافي في تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال الدورة الحالية، وكذلك في تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة لعام ٢٠١٠، الذي تتضمن مرفقاته جميع الاقتراحات ذات الصلة (A/C.6/65/L.10). ومع ذلك، أشيرَ إلى أن هاتين الوثيقتين لا تتضمنان نص مشروع القرار المصاحب، الذي يشكل جزءا من مجموعة الحلول التوفيقية الشاملة للمنسقة وينبغي ألا يُغفل إدراجه.

جيم - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

٣٤ - نوقشت مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى خلال الجلسة الـ ٤٩ للجنة المخصصة وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٩ نيسان/أبريل.

٣٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية، أشار وفد مصر، مقدِّم الاقتراح، إلى أن اقتراحا بعقد مؤتمر دولي، برعاية الأمم المتحدة، لإعداد رد منظّم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره كان قد قُدم للمرة الأولى في عام ١٩٩٩. وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، لا تزال هناك حاجة ماسة لوضع خطة عمل في إطار الأمم المتحدة، تشمل الجوانب القانونية والإجرائية، بما يضمن تعاونا

دوليا فعالا لتحقيق التطلع المشترك المتمثل في القضاء على الإرهاب. وأشار الوفد مقدِّم الاقتراح إلى أن المؤتمر المقتَرح عقده يمكن أن ييسّر المفاوضات ويحشد الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. ومن شأن عقد المؤتمر رفيع المستوى أيضا أن يتيح فرصة لاعتماد خطة عمل وتوفير محفل لتناول جميع المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تحديد الظروف المؤدية إلى انتشاره وإجراء مناقشة بشأن تعريف الإرهاب، وكذلك القضايا العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة. وذُكّر بأن الاقتراح حظي بدعم حركة عدم الانحياز، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية. وشُدّد على أنه ينبغي مناقشة هذه المسألة باعتبارها موضوعا قائما بذاته، دون ربطها بالمناقشات الجارية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة.

٣٦ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للاقتراح، واتفاقها مع رأي الوفد مقدِّم الاقتراح، ولا سيما في أنه ينبغي النظر في هذه المسألة دون أي ربط بالمناقشات الجارية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. ولوحظ أن أساليب العمل الحالية لم تثمر النتائج المرجوّة، وأن الخطاب السياسي رفيع المستوى لذلك المؤتمر يمكن أن يكون له تأثير محفّز على المناقشة بشأن القضايا العالقة وأن يكون بمثابة وسيلة للتصدي للتحديات التي تعوق الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وأشيرَ أيضا إلى أن هذا المؤتمر من شأنه أن يتيح فرصة لتجاوز المأزق الذي تشهده المداولات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، والتوصل إلى تعريف للإرهاب، والتصدي لأسباب الإرهاب الجذرية.

٣٧ - وكررت بعض الوفود الأخرى تأكيد مواقفها السابقة من المسألة. وفي حين أشيرَ إلى أنه لا توجد بالضرورة معارضة، من حيث المبدأ، لمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، فقد ارتُؤي أنه ينبغي النظر في هذه المسألة بعد الانتهاء من المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن عقد المؤتمر المذكور في هذه المرحلة سيكون سابقا لأوانه.